وهذا النهي عن بصرة بن ابي بصرة وابن عمر ثم موافقة ابي هريرة يدل على
انهم فهموا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم النهي فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على
مجرد نفي الفضيلة وكذلك ابو سعيد الخدري وهو راوي ايضا حديثه
في الصحيحين فروى ابو زيد ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر
بن حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكر عنده الصلاة في الطور فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة
غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فابو سعيد جعل الطور مما نهى عن
شد الرحال اليه مع ان اللفظ الذي ذكره انما فيه النهي عن شدها الى المساجد فدل
على انه علم ان غير المساجد اولى بالنهي والطور انما يسافر من يسافر اليه لفضيلة
البقعة المباركة وكلم الله موسى هناك وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجدا فانه ليس
هناك قرية للمسلمين وان كان هناك مسجد فاذا نهى الصحابة عن السفر الى تلك البقعة وفيها
مسجد فاذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها اقوى وهذا ظاهر لا يخفى على
احد فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فهموا منه النهي وفهموا
منه تناوله لغير المساجد وهم اعلم بما سمعوه وبسط هذا له موضع اخر والمقصود
هنا ذكر ما تنازع فيه الائمة المشهورون وغيرهم وما لم يتنازعوا فيه فان الطرفين
اللذين لم يتنازع فيهما الائمة مسائل متعددة فيها نزاع ولكن طائفة من المتاخرين
يستحبون السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه لكن هل في
هؤلاء احد من المجتهدين الذين تحكى اقوالهم ويجعل خلافا على من قبلهم من ائمة
المسلمين هذا مما يجب النظر فيه والله اعلم قال المعترض
وقال القاضي ابو الطيب ويستحب ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يحج ويعتمر ثم حكى كلام
جماعة من الشافعية في الزيارة كالمحاملي والحليمي والماوردي وصاحب المهذب والقاضي
حسين والروياني ثم قال ولا حاجة الى تتبع كلام الاصحاب في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع
سائر العلماء عليه ثم نقل كلام غير واحد من الحنفية في ذلك ثم قال وكذلك نص عليه الحنابلة

وان كان السفر الى الوادي المقدس والبقعة

ايضا

ايضا قال ابو الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني الحنبلي في كتاب الهداية في
اخر باب صفة الحج فاذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ثم ذكر كلام صاحب المستوعب وقال
حكايته وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم كيف
نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل كلام صاحب المغني وابن حمدان
وذكر ان ابن الجوزي عقد لذلك بابا في كتاب مثير العزم الساكن الى اشرف الاماكن
ثم قال وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي عياض الاجماع وفي
كتاب تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي عن الشيخ ابي عمران المالكي ان زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة وهذا الذي
نقله المعترض عن هؤلاء الفقهاء من اتباع الائمة الاربعة بعضه مما ذكر فيه الشيخ النزاع
بين العلماء فلا حاجة الى التطويل باستقصاء ذكر كلامهم وما نقله عبد الحق الصقلي عن
الشيخ ابي عمران فيه نظر وايهام والوجوب لم يذهب اليه احد من العلماء ثم
ذكر ما فيمن استوجر بمال وشرط عليه الزيارة وحكى فيه بعض كلام المالكية
والشافعية ثم قال وقد روى القاضي عياض في الشفا قال حدثنا
القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الاشعري وابو القاسم احمد بن بقي الحاكم وغير واحد
فيما اجازونيه قالوا انا ابو العباس احمد بن عمر بن دلهاث ثنا ابو الحسن علي بن فهر
ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن الفرج ثنا ابو الحسن عبد الله بن المنتاب ثنا يعقوب بن اسحق
بن ابي اسرائيل ثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله عز وجل ادب قوما
فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية
وذم قوما فقال ان الذين ينادونك الاية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر
وقال يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله بل استقبله واستشفع به

Copyright © King Saud University